

(١) إذا كان الطلاق طلاق بدعة أي ان يطلقها بثلاث دفعه واحدة او في حيض او يطلقها طهر جامعها فيه فهذا حكم الطلاق :
مباحاً
مستحباً
محرم
مكروهاً

(٢) إذا طلقها لأن استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج فهذا حكمه :
مباح
مستحباً
حراماً
مكروهاً

(٣) إذا طلقها و كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما فهذا حكم الطلاق :
مباحاً
مستحب
حراماً
مكروهاً

(٤) إذا طلقها و كانت الزوجة مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين :
مباحاً
مستحباً
حرام
مكروهاً

(٥) حكم طلاق المولى بعد التبرص اذا ابى الفينه طلاق، الحكمين بعد الشقاق، طلاق الملاعن :
مباحاً
مستحباً
واجب
مكروهاً

(٦) حكم حداد المطلقة طلاق بائن :
واجب
مستحب
محرم
مكروه

(٧) حكم الخلع :
جائز
مستحب
مكروه
محرم

(٨) حكم تحديد النسل :
واجب
مستحب
مكروه
محرم

(٩) حكم طلاق العنين :
واجب
مستحب
الاباحة والحل
محرم

(١٠) حكم حضور صلاة الجنازة :

فرض عين

فرض كفاية

واجبة

سنة

(١١) حكم اللعان :

مكروه

واجبة

غير جائز

جائز

(١٢) حكم العدة :

مكروه

واجبة

غير جائز

جائز

(١٣) حكم الحجاب :

مباح

سنة

واجب

مكروه على غير المسلمين

(١٤) حكم النكاح :

واجب

محرم

مباح

مندوب

(١٥) من يخاف على نفسه الزنا فحكم نكاحه :

واجب

محرم

مباح

مندوب

(١٦) النكاح لذى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه فحكم نكاحه :

واجب

محرم

مباح

مندوب

(١٧) النكاح على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء فحكم نكاحه :

واجب

محرم

مباح

مندوب

(١٨) حكم طاعة الزوج :

واجبة

واجبة بالاحتباس لا بالفقر

واجبه من غير معصية

مستحبه من غير معصية

(١٩) حكم نكاح التحليل :

واجب

مستحب

حرام

مكروه

(٢٠) حكم الجمع بين الاختين وبين امرأة وعمتها وامراه وخالتها:

واجب

مستحب

محرم

مكروه

(٢١) حكم الزواج من الزانية:

واجب

مستحب

محرم

مكروه

(٢٢) حكم السفاح:

واجب

مستحب

محرم

مكروه

(٢٣) حكم الخطبة :

جائزة

مستحب

حرام

مكروه

(٢٤) حكم الخلوة بالمخطوبة:

واجب

مستحب

محرم

مكروه

(٢٥) حكم العدة :

واجبة

مستحب

حرام

مكروه

(٢٦) حكم المتعة :

مكروه

مستحب

باطل ومحرم

واجب

(٢٧) حكم زواج الشغار :

مكروه

مستحب

واجب

باطل

(٢٨) حكم الظهار :

مكروه

مستحب

محرم

باطل

(٢٩) حكم الإيلاء :

مكروه

مستحب

مباح

باطل

(٣٠) حكم وطء الزوجه التي ظاهر منها زوجها قبل الكفارة:

مكروه

مستحب

محرم

باطل

(٣١) حكم تحديد النسل:

مكروه

مستحب

محرم بالاجماع

باطل

(٣٢) حكم الاجهاض:

مكروه

مستحب

محرم

باطل

(٣٣) حكم النفقة على الزوجة :

مكروه

مستحب

باطل

واجب

(٣٤) حكم الان في ان المولود:

مكروه

مستحب

باطل

بدعه

(٣٥) مدة الخطبة :

شهر

شهرين

ثلاثة أشهر

ليس لها مدة محددة ولكن الافضل الاطول

(٣٦) لماذا جعلنا تعريف الأمة : "بأنها الجماعة التي يجمعها دين أو مكان أو زمان" تعريفا منقدا:

الإسلام لا يقر الوحدة على أسس مادية كاللغة والأرض

الزمان والمكان لا يجتمعان

لاستحالة اجتماع عدد كبير من الناس في أمة واحدة

كل الخيارات الأخرى صواب

(٣٧) جماعات من الناس تجمعهم عقيدة بغض النظر عن أي اعتبار:
الحضارة.
الطائفة.
الأمة.
المجتمع.

(٣٨) للوحي شقان اثنان هما:
الحق والباطل
الكتاب والسنة
الصواب والخطأ
العقيدة والشريعة

(٣٩) أحد المذكورة أدناه ليس من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية التي درستها:
صلاة الجمعة والجماعة.
صلاة الرغائب.
صلاة العبيد.
صلاة الجنائز.

(٤٠) تمثل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة:
دليلا على قوة المجتمع في مكة.
تجسيدا لأهمية الأرض التي يقام عليها شرع الله.
كل الخيارات الأخرى صحيحة.
تجسيدا لضعف المجتمعات في بداياتها.

(٤١) أحد المذكورة أدناه ليس مما ذكر من الواجبات الاجتماعية التي تهدف لتقوية الأواصر الاجتماعية:
الكسب الحلال.
الإحسان إلى الجيران.
بر الوالدين.
صلة الأرحام.

(٤٢) وفق أحد التفسيرات التي مررت بها في المقرر فإن من أمثلة العلاقات الاجتماعية التي تشكل روابط غير معقدة:
الصدقة والمصاهرة.
الأخوة والصراع.
الجوار والعدا.
الجوار والصراع.

(٤٣) وفق أحد التفسيرات التي مررت بها في المقرر فإن من أمثلة العلاقات الاجتماعية التي تشكل روابط معقدة:
الجوار والعدا.
الصدقة والمصاهرة.
الأخوة والصراع.
الجوار والصراع.

(٤٤) أبرز وأعظم وأوضح ما يميز المجتمع المسلم على الإطلاق هو:
جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي ينبني عليه.
اللغة العربية التي هي لغة القرآن الخالدة.
التقدم دوما على سائر الأمم حضاريا وماليا وإنتاجا.
التقدم والازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

(٤٥) يعني: " ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم " :
النظام الاجتماعي في الإسلام.
الشعور الفردي المستقل.
كل الخيارات الأخرى خطأ.
الضبط الاجتماعي.

٤٦) جزء من العقيدة، يعلو بعلوها، وينحط بانحطاطها في النفوس. هذا الوصف ذكر لـ:
الإيمان.
الاعتقاد.

العمل

الضبط الاجتماعي

٤٧) " ما هو إلا تعبير عن غريزة مستقرة في أعماق نفس الإنسان، وصفة لازمة من صفاته". المراد بذلك أن الإنسان:
مطيع.
مستقل.

اجتماعي

عطوف

٤٨) أقوى دافع داخل الشخص يسهم في ترسيخ الأمن هو:
قوة القانون والشريعة.
كل الخيارات خطأ.
سطوة المجتمع وضبطه.
مراقبة الله تعالى.

٤٩) الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر كالقراية والجنس:

الجماعة

المجتمع.

الأمة.

الحضارة.

٥٠) ما يحقق مرضاة الله تعالى، ويجلب النفع لعباده. هذا الوصف ذكر لـ:
النظام الاجتماعي.

العلم النافع

العبادات.

العمل الصالح.

٥١) ذكر حديث "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنَ كَرْبِ الدُّنْيَا... الْحَدِيثُ" في سياق:
ترغيب الإسلام في العناية بقضايا المجتمع.

الإنسان هو العدو الأول للإنسان.

الزهد في الدنيا عدم التعلق بها.

أن المصائب والكربات لا يمكن أن توجد في مجتمع مسلم حقا.

٥٢) آية: " وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا " أوردت دليلا على:
أن المسلمون يكثر في مجتمعهم الجهل.

أن الجهل بمعنى سوء الخلق لا يمكن أن يوجد في مجتمع مسلم.

لا عذر للمسلم إذا ترك السماحة بحجة أن غيره لا يلتزم بذلك.

أن خطاب الجاهلين محرم.

٥٣) نزعتان أودعهما الله تعالى في الإنسان ظاهرها التباين وحقيقتهما التكامل وهما:
الفردية والاستقلال.

الاجتماعية والاختلاط.

العزلة والفردية.

الفردية والاجتماعية

٥٤) ثمة تلازم بين الامن والايمان ..وبين الكفر و.....:
الغلبة.

القوة.

الخوف

الانتصار.

٥٥) العقوبات والحدود الشرعية في حقيقتها هي:

ردع للجاني فقط.

ردع للمجتمع فقط.

رحمة وردع للجاني والمجتمع.

رحمة للجاني وردع للمجتمع.

٥٦) {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب...} الآية ذكرت دليلا على:

العمل الصالح.

العلاقات الاجتماعية.

السماحة.

العلم النافع.

٥٧) وفق أحد التفسيرات التي مررت بها في الكتاب المقرر فإن من أمثلة العلاقات الفطرية:

المصاهرة.

الجوار.

الصدقة.

القرابة

٥٨) يمكن أن يعبر عنه بأنه: " شخصية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بحيث يجب أن يراعيه " هذا هو:

العلاقات الاجتماعية.

الضبط الاجتماعي.

العلاقات الأسرية.

كل الخيارات صحيحة.

٥٩) أحد المذكورة أدناه ليس من متطلبات إقامة شرع الله والحكم بشريعته في الأرض:

توافر حرية التصرف لدى الأفراد.

عدم وجود أي فاسق أو منافق في المجتمع المسلم.

السلامة من التأثير الخارجي.

وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه

٦٠) ضم الأشياء المتفقة:

التنسيق.

التنظيم.

التفريق.

الجمع.

٦١) حديث : (حق المسلم على المسلم خمس....) ذكر دليلا على:

السلوكيات التي تقوى التآلف الاجتماعي

وجوب صلة الأرحام، وتحريم القطيعة.

أهمية السماحة والإحسان.

العبادات التي تجعل المجتمع آمنا.

٦٢) مالحل عندما تتعارض السلوكيات والاحاسيس والتوجيهات الاجتماعية مع مايفكر به الشخص ويريده:

إذا تعارضتا فالمجتمع على خطأ لانه اصلا مكون من افراد فلا يصح ان يعارض رغباتهم

يجب ان نتوقف شخصيه المجتمع وسطوته متى ما عارضت رغبة شخص ما

لا يمكن ان تتعارض اصلا في اي مجتمع مسلم

تفرض الشخصيه الاجتماعيه نفسها على الافراد وعليهم ان يراعوا ذلك

٦٣) الصحابي الذي خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا، قال فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " هو :

عمر بن الخطاب

أبو هريرة

المغيرة بن شعبة

جابر بن عبد الله

٦٤) من المحرمات حرمة مؤقتة:

المحرمة بالرضاع

المحرمة بالقرابة

المحرمة بالنسب

المطلقة البائن بينونة كبرى

٦٥) دعوة تحديد النسل تقوم على ترويجها مؤسسات :

صهيونية

نصرانية

صهيونية وصليبية

صليبية

٦٦) كما شرطا لعقد النكاح؟

ثلاثة شروط

أربعة شروط

شرطان إثنان

خمسة شروط

٦٧) أكمل الحديث التالي: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من" :

النسب

القرابة

الولادة

المصاهرة

٦٨) فرنسيس بالاص الذي دعم نظرية مالتوس:

أمريكي

ألماني

فرنسي

أنقليزي

٦٩) لدية الواجبة في حال الإجهاض:

عشر الدية

نصف عشر الدية

نصف الدية

الدية كاملة

٧٠) حينما يقول الرجل: زوجني فلانة وأزوجك فلانة على أن صداق هذه هو صداق تلك: يسمى هذا:

نكاح الشغار

نكاح التحليل

نكاح الشرط

نكاح المتعة

٧١) ظهرت نظرية تحديد النسل:

في أواخر القرن الثامن عشر الهجري

سنة 1897

سنة 1798

في بداية القرن الثامن عشر الميلادي

(٧٢) الطبيب الذي ابتكر وسائل منع الحمل هو:
تشارلس نوروتون

بالاص

ماركس

مالتوس

(٧٣) الرابطة العظمى في المجتمع الإسلامي هي:
المعاملات
الشريعة
الأخلاق
العقيدة

(٧٤) قوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) دليل على أن:
الإسلام دعوة ربانية
الإسلام دعوة عالمية

أن الرسول عليه السلام أرسل للإنس فقط
أن الرسول مطالب بالتبليغ للناس فقط.

(٧٥) قوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون في الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)، دليل على سمة:
اللين
الضعف
السماحة
الاستهزاء

(٧٦) في الميراث: إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وبنتا وعمًا: فكم نصيب البنت من الميراث:
ترث البنت الربع من ميراث أمها
نصيب البنت مثل نصيب الرجل: ترث البنت الثلث ويرث الأب الثلث ويرث العم الثلث
نصيب البنت أكثر من نصيب الرجل: ترث البنت النصف ويرث الأب الربع ويرث العم الربع
نصيب البنت نصف نصيب الرجل: ترث البنت نصف الثلث

(٧٧) ما الشيء الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا، أ و لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم):
طاعة الوالدين
توقير الكبار
المودة بين الزوجين
إفشاء السلام

(٧٨) الجار المسلم ذو الرحم له عليك:
حقان اثنان
ثلاثة حقوق حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم
حق واحد
أربعة حقوق

(٧٩) الصبر والعفة تعتبر من:
أخلاق الدولة
الأخلاق الاجتماعية
الأخلاق الأسرية
الأخلاق الفردية

٨٠) أول وأهم العبادات المعينة على تقوية الروابط الاجتماعية:

صلاة الجماعة

صلاة الجنازة

صلاة العيدين

صلاة الجمعة

٨١) قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وردت في مقام:

الشكر والامتنان لله تعالى

الحمد والشكر لله تعالى

الأمر بالصلاة والزكاة

القيام بحقوق الله تعالى

٨٢) التي سألت النبي عليه السلام: هل تصل أمها المشركة أم لا، فأجابها نعم، هي:

عائشة رضي الله عنها

اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

أم سلمة رضي الله عنها

حفصة رضي الله عنها

٨٣) يدل قوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) على أن المجتمع المسلم:

مجتمع ملتزم بالشرع

مجتمع متسامح

مجتمع جاد

مجتمع آمن

٨٤) أولى سمات المجتمع المسلم :

أنه مجتمع جاد

أنه مجتمع ملتزم بالشرع

أنه مجتمع آمن

مجتمع متسامح

٨٥) أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية:

العبادات

التعاون

المعاملات

التزاور

٨٦) النزعة التي تجعل الإنسان يحب الخير لنفسه ويحرص على تحقيقه لذاته هي:

النزعة الفردية

النزعة الذاتية

النزعة الاجتماعية

النزعة الجماعية

٨٧) علاقات الصداقة والمصاهرة تسمى:

علاقات اجتماعية

تفاعلات اجتماعية

عمليات اجتماعية

ارتباطات اجتماعية

٨٨) أول المقاصد الشرعية من وجوب الحجاب هو:

حفظ النساء من أن يتعرضن للأذى

طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس

إصلاح سريرة المرأة وباطنها

صيانة النساء عن الشبهات

(٨٩) قوله تعالى (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) هذه الآية الكريمة دليل على أن المرأة في الإسلام: أهل للتكليف، كالرجل تماما
مكرمة في جميع مراحل حياتها
لها الحق في المشورة وإبداء الرأي
أعطاه الإسلام حقوقها كاملة

(٩٠) مفهوم الأمة الإسلامية في علاقته بمفهوم الجماعة هو :

أوسع منه

أقل منه

مختلف عنه

مماثل له

(٩١) أول الواجبات الاجتماعية الخاصة هي:

الإحسان إلى الجيران

إكرام الضيف

بر الوالدين

صلة الأرحام

(٩٢) الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى في المجتمع الإسلامي هو:

الشريعة

العقيدة

السنة

العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها

(٩٣) النظر بالعين بشهوة:

من الحريات

ليس عليه أثم

مكروه

نصيب العين من الزنى

(٩٤) كفارة الظهار :

عتق رقبة

فإن لم يجد صيام ستين يوم

فإن لم يجد إطعام ستين مسكين

كل ما سبق

د. جميع الخيارات خاطئة

(٩٥) الرجعة:

تجديد العقد

عود الزوجة

التفرقة

المهر بعد الطلاق

(٩٦) الرابطة الحقيقية بين المجتمع :

رابطة الجنس

رابطة اللون

رابطة الاسلام

رابطة القرابة

٩٧) العقوبة في المجتمع الاسلامي تمنع :
اشاعة الفاحشة

تدمير المجتمع

نزع الامن

كل ماسبق

٩٨) المباح ينقلب الى واجب :

اذا امر به الاب

اذا امر به الام

اذا امر به العزي

اذا امر به احدهما او كلاهما

٩٩) طلق الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة :

طلاقاً رجعيًا

طلاقة ثلاثة

بينونة صغرى

بينونة كبرى

١٠٠) وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول :

النكاح

الطلاق الرجعة

نكاح التحليل

كل ماسبق

١٠١) الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي :

التحريم والإباحة

الإستحباب والكرهية

الوجوب

كل ماسبق

١٠٢) تكون الرجعة بعدة أمور :

باللفظ الصريح

باللفظ الكناية

بالفعل

كل ماسبق

١٠٣) 65% من النساء أختاروا المكوث في المنزل بدل العمل المتعب في :

السعودية

بريطانيا

امريكا

الهند

١٠٤) عدد شروط الايجاب والقبول:

ثلاثة

أربعة

خمسة

سته

١٠٥) من أركان النكاح :

الزوجان

الإيجاب

القبول

كل ماسبق

(١٠٦) من شروط النكاح :

تعيين الزوجين وذلك بذكر اسم الزوجين
رضا كل من الزوجين بالآخر
الشهادة على عقد النكاح وموافقة الولي

كل ماسبق

(١٠٧) هو في اللغة: حُلُّ الوثائق، مُشْتَقُّ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك:

البيونة الكبرى

الزواج

الطلاق

البيونة الصغرى

(١٠٨) وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد:

البيونة الكبرى

الرجعة

الطلاق

البيونة الصغرى

(١٠٩) وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل:

البيونة الكبرى

الرجعة

الطلاق

البيونة الصغرى

(١١٠) هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد وقيل: هي ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه

مخصوص:

البيونة الكبرى

الرجعة

الطلاق

البيونة الصغرى

(١١١) في اصطلاح الفقهاء : وهو فراق الزوج لزوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة:

الطلاق

بينونة صغرى

الخلع

بينونة كبرى

(١١٢) من أبرز عوامل حماية الأسرة :

غض البصر وفرض عقوبة الزنا والقذف

الاستئذان لدخول البيوت و الغيرة على المحارم

عدم الخلوة بالاجانب وقرار النساء في البيوت

كل ماسبق

(١١٣) جعله النبي عليه الصلاة والسلام في المرتبة الأولى من حق الطريق :

غض البصر

كفُّ الأذى

ردُّ السلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١١٤) هي التي تكون في الريبة وهي التي يحبها الله :

الغيرة

الغيرة المحمودة

الغيرة المذمومة

كل ماسبق

١١٥) هي التي من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد وهي التي يبغضها ويكرهها الله:
الغيرة
الغيرة المحموده
الغيرة المذمومة
كل ماسبق

١١٦) هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة :
الحمل
تنظيم النسل
الاجهاض
تحديد النسل

١١٧) اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر:
الحمل
تنظيم النسل
الاجهاض
تحديد النسل

١١٨) انواع الاجهاض :
ثلاثة
اربعة
اثنان
واحد

١١٩) إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل:
اجهاض اختياري
اجهاض ضروري
اجهاض عفوي
اجهاض مزاجي

١٢٠) إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل:
اجهاض اختياري
اجهاض ضروري
اجهاض عفوي
اجهاض مزاجي

١٢١) وهو لا خيار للمرأة فيه :
اجهاض اختياري
اجهاض ضروري
اجهاض عفوي
اجهاض مزاجي

١٢٢) هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المُعرضة عنه ، المُبغضة له:
امراة مطلقة
امراة مكرهه
امراة ناشز
كل ماسبق

١٢٣) ماهي الانكحة الفاسدة :
نكاح المعتنه
نكاح التحليل
نكاح الشغار
كل ماسبق

اسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام ((50)) سؤال

١ - الحجاب شرع للمرأة :

١ - العزباء

٢ - الفاتنه

٣ - الشابة

٤ - العربية

٥ - جميع الخيارات خاطئة

٢ - الحجاب يشمل :

١ - كل البدن

٢ - البدن ماعدا الوجه

٣ - ماعدا اليدين

٤ - ماعدا القدمان

٣ - دية المرأة نصف دية الرجل :

١ - بالاجماع

٢ - فية خلاف

٣ - فية قول بالمساواه

٤ - (3-2)

٤ - مثال / ميراث الانثى اكثر من الذكر :

١ - الاخ والاخت

٢ - الابن والبنت

٣ - الام والاب

٤ - البنت والاب (الزوج)

5-- أول ماعرف تعدد الزوجات عند :

١ - المسلمون

٢ - عرب الجاهليه

٣ - الشعوب

٤ - الانبياء

6-جدد النصارى حول المرأة نظرية :

١ - المساواه بين الرجل والمرأة

٢ - استقلال النساء بشؤونهن

٣ - الاختلاط المطلق

٤ - كل ماسبق

7-من يرالوالدين بعد موتهما:

١ - الدعاء لهما

٢ - الاسغفار لهما

٣ - قضاء دينهما

٤ - كل ماسبق

8-من المحاذير في تربية الابناء :

- ١ - التدليل المفسد
- ٢ - القسوة المعتدله
- ٣ - عدم التفرقة بينهم
- ٤ - لا توجد اجابة

9-اسم غيره النبي صلى الله عليه وسلم :

- ١ - عبدالله
- ٢ - عبدالرحمن
- ٣ - جميلة
- ٤ - عاصيه

10-الايلاء بمعنى :

- ١ - الامتناع
- ٢ - الحلف
- ٣ - (2-1)
- ٤ - جميع الخيارات صحيحه

11-من الفاظ الخلع الصريحه:

- ١ - خالعتك
- ٢ - فاديتك
- ٣ - أبنتك
- ٤ - (2 - 1)

12-الرجعة :

- ١ - تحديد العقد
- ٢ - عودة الزوجه
- ٣ - التفرقة
- ٤ - المهر بعد الطلاق

13-الطلاق المكروه :

- ١ - الطلاق بالثلاث
- ٢ - الطلاق لسليطة اللسان
- ٣ - خلاف الحكمين في الشقاق
- ٤ - الطلاق مع استقامة الحال

14-مثال للحق المادي :

- ١ - المهر
- ٢ - الغيره عليها
- ٣ - عدم تعريض للفتنه
- ٤ - طاعة الزوج لها

15-معنى عضل الولي :

- ١ - منع المرأة من المهر
- ٢ - منع المرأة من النفقة
- ٣ - منع المرأة مع الكفو

16-النشور هو :

- ١ - الزواج
- ٢ - الطلاق
- ٣ - الرجعة
- ٤ - عدم الطاعة
- ٥ - جميع الخيارات صحيحة

17- عدم نفقة الزوج على زوجته بسبب لها:

- ١ - التهرب من الحمل
- ٢ - الخروج والاختلاط بالرجال
- ٣ - التمزق الاسري
- ٤ - (3-2)
- ٥ - جميع ماسبق

18- حكم عمل المرأة :

- ۱ - حرام
- ۲ - جائز
- ۳ - مکروہ
- ۴ - جائز بشرط
- ۵ - جميع الخيارات خاطئ

19- التمكين من الاستمتاع بالمرأة بمجرد :

- ١ - صحة العقد
- ٢ - دفع المهر
- ٣ - النفقة
- ٤ - الانتقال لبית الزوج
- ٥ - جميع الخيارات صحيحة

20- احسن حالات الطلاق :

- ١ - في الطلاق
- ٢ - في الطهر
- ٣ - في طهر لم يجامعهما فيه
- ٤ - في في طهر جامعهما فيه
- ٥ - جميع الاجابات خاطئة

21- اسقاط الجنين المعفو عنه :

- ١ - الضروري
٢ - الاختياري
٣ - العفوي
٤ - (3-1)

22- المراد بتنظيم النسل :

- ١ - التوقف الدائم
- ٢ - التوقف المؤقت
- ٣ - جميع الخيارات صحيحه
- ٤ - جميع الخيارات خاطئة

23- اول من دعى الى تحديد النسل :

- ١ - بلاس
- ٢ - تشارلس
- ٣ - مالتوس
- ٤ - جميع الخيارات خاطئة

24- ذهاب الغيره من الرجال بسبب :

- ١ - الذنوب
- ٢ - نقص الايمان
- ٣ - الاختلاط
- ٤ - كل ماسبق
- ٥ - (1-ج)

25- الاستئذان على البيوت شرع لـ:

- ١ - للدخول على الاجنيات
- ٢ - لاخلاق النظر فى البيت
- ٣ - للكلام
- ٤ - جميعها خاطئه

((صح)) و ((خطأ))

- 26- التروي والتبصر في الزواج ادوم له ((صح))
- 27- النكاح ليس عقدا ((خطأ))
- 28- اتصال الرجل بالمرأة عن طريق مشروع اسمة السفاح ((خطأ))
- 29- المعترضون على حدود الشريعة كشفقة على الافراد معتدون على المجتمع ((صح))
- 28- ثمة تلازم بين الكفر والخوف ((صح))
- 29- الاخوة في الدين البعد عن الانفعالات ((صح))
- 30- من ابرز سمات المجتمع الاسلامي انه غير جاد ((خطأ))
- 31- لكي ينشئ النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعا خاصا قصد الطائف ((صح))
- 32- نظرية العقد الاجتماعي جاء بها روسو لكف نوازع التسلط ((صح))
- 33- مثال (الرابطه المجتمعيه الفطرية) القرابة ((صح))
- 35- ليس هناك داعي لبناء الكيان المجتمعي القائم بذاته على اسس ((صح))
- 36- نحن الامم الاسلامية ((خطأ))
- 37- لا يقر الاسلام الارض كمقوم للامة لضعفها ولا القرابة لضيقها ((صح))
- 38- مفهوم الامة اوسع من مفهوم الجماعة من منظور اسلامي ((صح))
- 39- المجتمع تعبير يستحضر منه نشأة المجتمعات ((صح))
- 40- الشروط التي يشترطها احد الزوجين في عقد النكاح لنفع معين ملزمه اذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع ((صح))
- 41- ليس من شروط صحة العقد توافق القبول والايجاب ((خطأ))
- 42- لانكاح الا بولي ((صح))
- 43- النكاح تعترية الاحكام التكليفية الخمسة ((صح))
- 44- تحريم الخلوه بالمخطوبه ((صح))
- 45- سيتحقق بالرؤية الشرعية لكلا الخاطبين مصلحة الطرفين ((صح))
- 47- يجوز نكاح المعتمر والمعتمره اثناء الاحرام ((خطأ))
- 48- يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ((صح))
- 49- تحريم الزواج من اخت الزوجه ابدى ((خطأ))
- 50- جعل الاسلام معيار اختيار الزوجة الدين لانه غير الدين يتلاشى ((صح))
- 51- نكاح التحليل اغلظ من نكاح المتعه لجهالة مدته والوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة ((صح))
- 52- نكاح الشغار: سمي بالشغار لخلوه من المهر وحكمه منهى عنه وباطل والعقد فاسد ((صح))

أسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام ((70)) سؤال

1- المجتمع هو:

1. عدد كبير
2. عدد صغير
3. عدد من الافراد المستقرين
4. عدد كبير من الافراد المستقرين

2- نطلق على مجتمع الاسلام:

1. الامم الاسلامية
2. الامم العربية
3. الامة الاسلامية
4. الامم الافريقية

3- اسس بناء المجتمع الاسلامي:

1. الانسان ، الروابط الاجتماعية
2. الضبط الاجتماعي ، الارض
3. الانسان ، الارض
4. الانسان ، الروابط الاجتماعية ، الضبط الاجتماعي ، الارض

4- ابرز سمات المجتمع المسلم:

1. مجتمع جاد
2. مجتمع آمن
3. مجتمع متسامح
4. جميع ماتقدم

5- المرأة في الاسلام:

1. مسلوقة الحرية
2. مصدر لعنة
3. لها التكريم

4. قاصرة غير مكلة

6- عقد النكاح:

1. اباحة وطء
2. عقد مؤقت
3. مندوب اليه
4. عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

7- يكون الزواج واجباً:

1. إذا خاف الزنا
2. إذا كان عنده القدرة على الزواج
3. لا يأمن على نفسه

4. جميع ماتقدم

8- يكون الطلاق حراماً:

1. سلاطة لسان الزوجة
2. وجود ضرر على الزوجة
3. في الطلاق البدعي
4. الزوجة مؤذية

9- الرجعة:

1. فك وثاق الزواج
2. في الطلقة الثالثة
3. لا يقع بها الطلاق
4. رد المرأة إلى النكاح

10- طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته:

1. عائشة رضي الله عنها
2. خديجة رضي الله عنها
3. صفية رضي الله عنها
4. حفصة رضي الله عنها

11- الامة هي:

1. الطائفة من الناس
2. اقل من الجماعة
3. جزء من مكونات المجتمع
4. كل جماعة يجمعهم امر ما

12- الرابطة الحقيقية بين المجتمع:

1. رابطة الجنس
2. رابطة اللون
3. رابطة القرابة
4. رابطة الاسلام

13- العقوبة في المجتمع الاسلامي تمنع:

1. اشاعة الفاحشة
2. تدمير المجتمع
3. نزع الأمن
4. كل ماسبق

14- صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بـ:

1. درجة
2. 10 درجات
3. 20 درجة
4. 27 درجة

15- ادراك صلاة الجمعة:

1. تكبيرة الاحلام
2. الركوع الأول
3. الركوع الثالث
4. قبل الرفع من الركوع الثاني

16- يحضرن العواتق والحيض وذوات الخدور صلاة العيد:

1. يشهدن الخير
2. يشهدن دعوة المسلمين
3. وجوبا
4. (2-1)

17- حكم حضور صلاة الجنازة:

1. فرض عين
2. واجبة
3. سنة
4. فرض كفاية

18- المباح ينقلب إلى واجب:

1. إذا امر به الاب
2. إذا امرت به الام
3. إذا أمر به احدهما او كلاهما
4. إذا أمرت به الزوجه

19- طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة:

1. طلاقاً رجعيًا
2. ببيونة كبرى
3. ببيونة صغرى
4. الطلقة الثالثة

20- صلة الأرحام تعود على فاعلها:

1. طول العمر
2. سعة الرزق
3. الرعاية
4. (2-1)

21- في الانسان نزعتان: فردية واجتماعية:

1. متباينتان
2. متكاملتان
3. متباينتان في الظاهر
4. (3-2)

22- حب الانتماء إلى المجتمع شعور:

1. متكلف
2. ظاهرة
3. فطري
4. عادة

23- الجار الكافر:

1. له حق واحد
2. له حقان
3. له ثلاثة حقوق
4. ليس له حق

24- توجبت النفقة على الزوجة:

1. بسبب الحاجة
2. بسبب الفقر
3. بسبب القرابة
4. بسبب الاحتباس

25- من صور التكافل الاجتماعي في الاسلام:

1. الربا
2. بيع المنابذة
3. الهبات والمناح
4. اقامة الحدود

26- الحوار:

1. التسفيه لآراء الآخرين
2. التخطئة
3. فرض القول
4. تبادل وجهات النظر

27- اول اسرة في البشر:

1. اسرة هابيل
2. اسرة قابيل
3. اسرة سام
4. اسرة ادم عليه السلام

28- المرأة عند اليونان:

1. تباع وتشتري
2. غير مسلوطة الحقوق
3. تحظى باحترام
4. زوجة مؤذية

29- المرأة عند الرومان:

1. معدومة الأهلية
2. الزوج في سيادتها
3. ليس للزوج إعدامها
4. سبب الإفساد

30- المرأة عند الهنود:

1. ليست قاصرة
2. مصدر شؤم
3. لا تقدم قرباناً
4. لها الاستقلال

31- المرأة عند اليهود:

1. ليست لعنة
2. ليست بمرتبة خدم
3. ليس لأبيها بيعها
4. اداة لغزو العالم

32- المرأة عند النصارى:

1. لها حق التملك
2. انسان
3. يزهدون في علاقتها الجنسية
4. لا ينظرون لها بسوداوية

33- المرأة عند عرب الجاهلية:

1. تختار زوجها
2. لها حق المشورة
3. لا يرثونها من ابنائهم
4. يتشائمون منها

34- أقر الاسلام كرامة المرأة:

1. أنها انسان
2. مخلوقة من الرجل
3. مساواة التكلية
4. (1-2-3)

35- (65%) من نساء امريكا تفضل العودة للمنزل:

1. لاستنزاف القوى
2. للتفرق لأولادها
3. لبلوغ امنية العمل
4. لكل ماسبق

36- دية المرأة:

1. مثل دية الرجل
2. مثل نصفها
3. مثل ثلثها
4. نصف دية الرجل

37- التعدد في الاسلام:

1. مشكلة
2. تسلط
3. بطالة
4. حاجة

38- العدل بين الزوجات:

1. في القلب
2. في المسكن
3. في المعاشرة
4. في (2-3)

39- اول زواجة صلى الله عليه وسلم :-

1. عاثة رضي الله عنها
2. زمعة رضي الله عنها
3. رملة رضي الله عنها
4. خديجة رضي الله عنها

40- الحجاب يشمل:

1. الوجه
2. اليدين
3. القدمين
4. كل ماسبق

41- الحجاب:

1. سنة
2. عادة
3. قانون
4. واجب

42- النظر بالعين بشهوة:

1. من الحريات
2. ليس عليه اثم
3. نصيب العين من الزنى
4. مكروه

43- الغيرة:

1. سوء ظن
2. عداوة المحب
3. ما يريب
4. سوء الظن اذا وجدت ريبة

44- حكم الخطبة:

1. حرام
2. مكروه
3. مستحب
4. جائز

45- حد القذف:

1. 10 جلادات
2. 40 جلدة
3. 80 جلدة
4. 100 جلدة

46- الربائب:

1. الزجات
2. امهات النساء
3. زوجات الاءاء
4. بنات النساء

47- اركان النكاح:

1. خمسة
2. اربعة
3. سبعة
4. ثلاثة

48- وجود الولي في عقد النكاح:

1. ركن
2. واجب
3. شرط
4. سنة

49- الزواج ميثاق غليظ:

- 1- لانه متعلق بذات الإنسان
- 2- لانه متعلق بنسب الإنسان
- 3- لانه عقد خاص
4. لانه متعلق بذات الإنسان ونسبه

50- العضل:

- 1- المنع
- 2- الحبس
- 3- الحبس على الشيء
4. منع المرأة عن الزوج وحبسها

51- نكاح المتعة:

- 1- جائز
- 2- مكروه
- 3- سنة
4. باطل

52- سبب تحريم نكاح المتعة:

- 1- جهالة المدة
- 2- اتخاذ المرأة للتمتع
- 3- اهدار لكرامة المرأة
4. كل ماسبق

53- حكم نكاح التحليل:

- 1- مباح
- 2- مكروه
- 3- سنة
4. حرام

54- حكم عقد نكاح الشغار:

- 1- باطل
- 2- فاسد
- 3- مباح
4. (2-1)

55- تحريم الانكحه الفاسدة:

- 1- من حفظ المال
- 2- من حفظ الدين
- 3- من حفظ النسل
4. من حفظ النفس

56- تحديد النسل:

- 1- تنظيم النسل
- 2- له مقصد شرعي
- 3- ليتناسب مع الموارد
4. دعوه سياسية صهيونية

57- من حقوق المولود:

- 1- اختيار الاسم الحسن
- 2- التحنيك
- 3- العقيقة
4. جميع ما تقدم

58- حق الرضاعه:

- 1- سنة
2- 30 شهرا
3- سنتان
4- 9 اشهر

59- الطلاق بالثلاث:

- 1- حرام
- 2- مکروه
- 3- فاسد
4. مباح

60- الرجعه تكون:

- 1- بلفظ راجعتك
- 2- بالكناية
- 3- بالفعل
4. كل ماسبق

61- يحرم على المتوفى عنها زوجها في العدة:

- 1- الخروج من البيت نهرا
- 2- الطيب
- 3- الغسل
4. الخروج للضرورة

62- يجوز عمل المرأة:

- 1- التزمت بالحجاب الشرعي
- 2- تجنب الاختلاط والخلو
- 3- موافقه الولي وعدم استغراق الوقت كله
4. جميع ماسبق

63- الرد على شبهة تنصيف دية المرأة:

1- خسارة الأب مادية والأم معنوية

2- عدم انسانية المرأة

3- عدم كرامة المرأة

4. انفاق المرأة

64- النفقه على الزوجة:

1- واجبه

2- سنه

3- واجبة للزوجة الفقيرة

4. واجبة للزوجة بمجرد العقد والتمكن

65- حكم النشوز:

1- واجب

2- حرام

3- لايجوز بدون مسوغ شرعي

4. مكروه

66- تعيين الزوجين في عقد النكاح:

1- مندوب

2- ركن

3- سبب

4. شرط

67- تنصيف ميراث المرأة:

1- تقصير في حقها

2- اهدار لكرامة المرأة

3- انفاق المرأة

4- سبب انفاق الرجل وقوامته

68- حكم النكاح:

1- مباح

2- مندوب

3- تعثره الاحكام الخمسه

4- واجب

69- حكم الطلاق:

1- مباح

2- مكروه

3- حرام

4 - تعثره الاحكام الخمسه

70- سلاح المسلم في الرد على الشبه الموجهه للنظام الاجتماعي الاسلامي:

1- الهجوم

2- عدم الرد

3- القوة

4- الايضاح والرد بالأسلوب العملي